أصلها وسبل ثمرتها "[1]، وثانيا: أنه جمع بين لفظي التحبيس والتسبيل بيانا لحالتي الابتداء والدوام، فإن مفهوم الوقف ابتداء تحبيس الأصل ودواما تسبيل المنفعة أو الثمرة، وما ارتضاه البعلي في تعريف الوقف أرضى وأكثر تفصيلا وتقييدا.

ثانيا: فروق مهمة بين الوقف وبين ما يشبهه من تصرفات

١-: الفرق بين الوقف والإقرار:

الإقرار: إخبار عن حق سابق، والحق السابق يستوي فيه الحي والميت، بخلاف الوقف، فإنه إنشاء وتمليك المنافع للموقوف عليه،فاشترط فيمن يوقف عليه أن يكون عند الوقف ممن يمكن تمليكه الآن، وعند المالكية: أن يكون ممن يصلح تمليكه ولو مستقبلا كما سيأتي بيانه.

ويحتاج إلى التفرقة فيما لو أقر لأولاده بمال وفيهم حي وميت فهل يدخل في الإقرار الميت ويكون لوارثه كما لو خصه بالإقرار أم لا ؟

وقد أجاب الهيثمي بالدخول ويكون لورثته،فإن وقف على أولاده لم يتناول الموتى منهم حتى لا يصرف منه شيء لورثتهم[2]

٢-: الفرق بين الوقف والنذر:

يفرق بين الوقف والنذر بأن النذر الغالب فيه أنه يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو (الزكاة) وهي يجوز تقديمها على وقتها لا تأخيرها عنه كذا قال ابن حجر الهيتمي، فألحق النذر بها في ذلك، وأما الوقف فأحكامه مستقلة بنفسها فاتبع فيه تعيين الواقف إذا كان لا موجب للخروج عنه.

وكانت هذه التفرقة المذكورة لابن حجر الهيتمي إجابة عن سؤال عما قيل من أنه لو نذر التصدق في زمن معين أنه لا يتعين، لكن يخالفه ما نصوا عليه في الوقف من أنه لو خصص الصرف بزمن كالجمعة ورمضان مثلا أنه يتبع تخصيصه، فما الفرق بينه وبين النذر [3]؟

---

(١) ورد هذا في حديث وقفية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقد سبق تخريجه.

(٢) راجع الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي ٣/١١١،١١٢.

(٣) الفتاوى الفقهية ٤/٢٨٥،٢٨٦.

٣- الفرق بين الوقف وبين الوصية والهبة:

جاء في كشاف القناع أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب، فالوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوارث من مورثه لا من الواهب.

ولا يبطل الوقف علي المعين بسكوته عن القبول والرد، كالعتق، أي أنه ينعقد بالإيجاب وحده ولو لمعين عند الحنابلة والحنفية، وكذا إذا كان على غير معين باتفاق العلماء[١].

وقال ابن حجر الهيتمي: إن الوصية أوسع من الوقف بدليل صحتها للحمل بشرطه، بخلاف الوقف.

والوقف يستلزم الخروج عنه حالا بخلاف الوصية.

والوصية تصح للعبد سواء أطلق أو قصد تمليكه، بخلاف الوقف فإنه إذا قصد به تمليكه بطل ... والوقف لا يقبل النقل، بخلاف الوصية فإنها تقبل[٢].

٤- الفرق بين الوقف والإرصاد:

الإرصاد لغة: الإعداد، يقال: أرصد الأمر أعده.

وهو عند الفقهاء: تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، ويطلق الحنفية الإرصاد أيضا على: تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[٣].

وهناك اتجاهان في حقيقة الإرصاد:

الأول: أنه مغاير للوقف، وقد صرح بذلك الحنفية، وهو ما يفهم من كلام الشافعية أيضا، لاختلال شرط من شروط الوقف فيه، وهو أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين الوقف، والمرصد - بكسر الصاد - هو الإمام أو نائبه وهو لا يملك ما أرصده، قال ابن عابدين: الإرصاد من الإمام ليس بإيقاف

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار: ٤-٣٤٠، مواهب الجليل للحطاب ٦-٢٢، أسنى المطالب شرح روض الطالب للأنصاري - ٢ / ٤٥٨، كشاف القناع ٤/٢٥٢

(٢) الفتاوى الفقهية ٤/٢٨٧.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٠٧ -، رد المحتار ٤- ١٨٤، ١٩٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٣١

ألبتة،لعدم ملك السلطان، بل هو تعيين شيء من بيت المال على بعض مستحقيه.

فالفرق بين الوقف الإرصاد: أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكا للواقف، وفي الإرصاد كانت ملكا لبيت المال.

الاتجاه الثاني: اعتبار الإرصاد وقفا في حقيقته، لعدم اختلال شيء من شروط الوقف فيه، فالسلطان الواقف لشيء من أموال بيت المال هو وكيل عن المسلمين، فهو كوكيل الواقف، وعلى هذا لا فرق بين الوقف الإرصاد من حيث سبق الملك، ويفترقان بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام[1].

٥- الفرق بين الإرصاد وبين الحكر:

والمقصود بالإرصاد هنا:تحويل جزء من ريع الوقف أو كله لوفاء دين مشروع على الوقف

والحكر في حقيقته: استئجار أرض الوقف لمدة طويلة لإقامة بناء عليها.

الفرق بينهما: الإرصاد - في صورة ما إذا بنى المستأجر للعقار الموقوف دكانا فيه،أو جدد بناءه المتداعي، ليكون ما أنفقه في ذلك دينا على الوقف إن لم يكن ثمة فاضل في ريع الوقف يقوم بذلك -: أن العمارة في الإرصاد تكون للوقف، وأن العمارة في الحكر تكون للمستأجر، وما يدفعه المستأجر في الإرصاد هو دين على الوقف للمستأجر، وما يدفعه المستأجر في الحكر هو أجرة الأرض التي أقام عليها بناءه[2]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠٧/٣،١٠٨.

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ١١٢/٣، رد المحتار ٤- ٣٩١